

مللقى الأبحر

@ 462 @ من نذر أن يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم حلال اشترى أمة محرمة بالأذن فله أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر قبل الجماع .